

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٦٠

بإضافة الوظائف الازمة لإحداث محافظي أدلب والشيد
ومنطقة تدمر في ملائكة وزارة الداخلية - الشؤون المدنية -
والدفاع المدني في الأقليم الشمالي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بادخال بعض التمهيدات
على التشريعات القائمة في إقليم مصر وسوريا ،

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٧٦ تاريخ ١٩٤٧/٦/٣٠ وتعديلاته ،

وعلى القانون رقم ٢٥٩ تاريخ ١٩٥٦/٧/١٠ المتضمن إحداث منطقة
تدمر ،

وعلى القانون رقم ٤٦٨ تاريخ ١٩٥٧/١١/١٨ المتضمن إحداث محافظي
الشيد وأدلب ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥٨ ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٩٨ تاريخ ١٩٥٩/٥/١٣ وتعديلاته ،

وعلى ما عرضه وزير الداخلية ،

قرار :

مادة ١ - إضافة الوظائف المبينة بالجدول المرفق والازمة لإحداث
محافظي أدلب والشيد ومنطقة تدمر إلى وظائف ملائكة وزارة الداخلية -
الشؤون المدنية - والدفاع المدني .

مادة ٢ - ينول وزير الداخلية التنفيذ توزيع الوظائف المنوه عنها
المادة الأولى على محافظي أدلب والشيد ومنطقة تدمر بقرار منه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويبلغ من يلزم لتنفيذ
أحكامه ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ رمضان سنة ١٣٢٩ (٢٠ مارس سنة ١٩٤٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٨٧ لسنة ١٩٦٠

بإنشاء مشروع الري بالرش وبمباني القرى التوفيقية بتكليف
كلية قدرها ٤٥٥,٠٠ ج وفتح اعتماد إضافي في ميزانية
مشروعات تنمية الإنتاج القومي للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٥٩
بمبلغ ٣٠٠,٠٠ جنيه

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على التصور المؤقت ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٦١ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية مشروعات
تنمية الإنتاج القومي للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٥٩ ،

وعلى ما أرتأته اللجنة الاقتصادية المركزية ،

قرار :

مادة ١ - بعتمد في ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومي للسنة
المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ فرع ٥ (توسيع الرقة الزراعية) باب ١ (المدينة
الداعمة لاستصلاح الأراضي) إنشاء مشروع الري بالرش وبمباني القرى
التوفيقية بتكليف كلية قدرها ٤٥٥,٠٠ ج مع فتح اعتماد إضافي بمبلغ
٣٠٠,٠٠ ج لتنفيذ مشروع مبانى القرى التوفيقية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من موارد الميزانية الإنتاجية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ رمضان سنة ١٣٢٩ (٢٠ مارس سنة ١٩٤٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٦٠

بإضافة عبارة على الباب الثالث البند الثالث من ميزانية
المديرية العامة للدعاية والأنباء لعام ١٩٥٩ / ١٩٦٠
في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلم القرار الجمهوري رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٥٩ المتضمن تحديد الميزانية
للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ ؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يضاف إلى عنوان البند الثالث من الباب الثالث من ميزانية
المديرية العامة للدعاية والأنباء لعام ١٩٥٩/١٩٦٠ في الإقليم السوري
العبارة التالية :

”وقيمة مطابع وأدوات طباعة ولوازتها“.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به في الإقليم
السوري ما

صدر براسة الجمهورية في ٨ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٩٦٠ مارس)

جمال عبدالناصر

جدول رقم ١

(أ) الوظائف المضافة على وظائف ملاك وزارة الداخلية - الشئون

المدنية :

	المرتبة	النوع	الوظيفة
١	٤	عماض	١ - موظفو الإدارة العامة :
٢	٥	عماض	٢ - الموظفون في الاختصاصين :
٤	٦	عماض	رئيس ديوان
٦	٧	عماض	مساون رئيس ديوان
٧	٨	عماض	مكتشي رئيس
٨	٩	عماض	مكتشي
٩	١٠	عماض	كاتب رئيسي أول
١٠	١١	عماض	كاتب رئيسي ثان
١١	١٢	عماض	مكتقب أول
١٢	١٣	عماض	مكتقب ثان

٣ - الموظفون الاختصاصيون :

الأحوال المدنية

٤	٤	رئيس شعبة
٤	٦	مراقب رئيسي
٤	٧	مراقب أول
٢	٨	مراقب ثان
٢	٩	مراقب ثالث
٢	١٠	كاتب أول

٤ - شعب المحدود :

٤	٧	مراقب أول
١	٦	ـ الموظفون الاختصاصيون في المناطق والتواصي:

مراقب رئيسي للرسائل

(ب) الوظائف المضافة على وظائف ملاك الدفاع

المدنية :

٢	٤	مكتشي
٢	٧	مكتشي